بسم الله الرحمن الرحيم

حركة/ جيش تحرير السودان
Sudan Liberation Movement/Army SLM/A MM
المجلس القيادي

النمرة: ح ج ت س/ ر ح/ 2014/22م
التأريخ/ 23 أغسطس 2014م

حركة/ جيش تحرير السودان
رئيس الحركة
أوامر رئيس الحركة

أمر قيادي رقم (2) لسنة 2014م
بحظر إستخدام الألغام المضادة للأفراد، والتعاون في مكافحتها

عملاً بأحكام المادة (21) من النظام الأساسي لحركة/ جيش تحرير السودان لسنة 2005م (تعديل لسنة 2009م)، وبعد التشاور مع المجلس القيادي للحركة.
وإلتزاماً بتنفيذ أحكام ومضامين صك حظر إستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتعاون في حملات مكافحتها، الموقعة بين الحركة ومنظمة "نداء جنيف" في جنيف/ سويسرا بتاريخ 14 أغسطس 2014م.
وتسليماً منّا بأن مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تنطبق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة وتُلزمهم كافة،
وإيماناً بمبدأ الحظر التام للألغام المضادة للأفراد الذي وضعته معاهدة أوتاوا 1997م ما يشكّل خطوة هامة نحو التخلص من الألغام الأرضية تخلصاً تاماً، أصدر الأمر القيادي الآتي نصه:

1) يسمي هذا الأمر، بالأمر القيادي رقم (2) لسنة 2014م بحظر إستخدام الألغام المضادة للأفراد والتعاون في مكافحتها، ويعمل به من تأريخ وتوقيعه وإصداره.
2) يتعين علي جميع قيادات، وقادة وضباط وصف وجنود حركة/ جيش تحرير السودان الإلتزام التام بتنفيذ بنود هذا الأمر القيادي وفق الأوامر الواردة أدناه:

1. يتوجب علي جميع أعضاء الحركة، الالتزام التام بحظر للألغام المضادة للأفراد، والتعاون في مكافحتها، وفق ما ورد في صك الإلتزام الموقع في جنيف- سويسرا بين الحركة ومنظمة نداء جنيف بتاريخ 14 أغسطس 2014م.
2. التعاون والعمل من أجل إتلاف المخزون، إن وُجِد، وإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها، والتوعية بمخاطرها، وشتى أنواع العمل في مكافحة الألغام.
3. إتاحة المجال والتعاون من أجل قيام منظمة نداء جنيف وسواها من المنظمات الدولية والوطنية المستقلة ذات الصلة، بالرصد والتحقق من إلتزامنا بالحظر التام للألغام المضادة للأفراد، يشمل ذلك الرصد والتحقق، وزيارة وتفتيش كافة الأماكن التي يمكن أن توجد فيها

حركة تحرير السودان / رئاسة الحركة
نائب الرئيس

www.theirwords.org

ألغام مضادة للأفراد، واتاحة المعلومات الضرورية والتقارير اللازمة بروح من الشفافية وتقبّل المساءلة.

4. بهذا أصدِرُ الأوامر والتوجيهات اللازمة لقادتنا العسكريين، ومقاتلينا الأشاوس لتنفيذ إلتزاماتنا في صك حظر إستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتعاون في حملات مكافحتها، والوفاء بتعهداتنا فيها، بما في ذلك نشر المعلومات والتدريب، إلى جانب فرض العقوبات التأديبية في حال عدم الامتثال.
5. إننا نعتبرُ هذا الالتزام بمثابة جزء من التزام مبدئي أشمل بأسس المعايير الإنسانية وخاصة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والعمل من أجل ضمان إحترام هذه الأسس في الممارسة الميدانية والسعي من أجل تطوير المعايير الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة.

صدر تحت توقيعي في هذا اليوم الموافق 23 من شهر أغسطس لسنة 2014م.

القائد/

مني أركو مناوي

رئيس حركة/ جيش تحرير السودان

والقائد الأعلي لجيش الحركة

www.theirwords.org